وخالف من نسي صلاة من صلاتين لان ذمته اشتغلت بكل واحدة من صلاتين
والاصل انه لم يفعلها فيبقى وهنا فعلها قطعا معتقدا اصلا صحيحا وصحح الروياني
الوجه الاول وهو شاذ منفرد بتصحيحه وصحح جمهور الاصحاب الوجه الثاني
وهو انه لا اعادة صححه الفوراني والرافعي واخرون وقطع به القفال في شرح
التلخيص والقاضي حسين في تعليقه والشيخ ابو محمد في الفروق والمتولي والبغوي
وغيرهم ولو مس احدهما وصلى الظهر ثم مس الاخر وصلى العصر ولم يتوضا
بينهما لزمه اعادة العصر بلا خلاف لانه صلاها محدثا قطعا ولا يلزمه اعادة
الظهر بلا خلاف لانها مضت على الصحة فلم يجب قضاؤها ⊙ ولو مس ذكره
وصلى اياما ثم بان انه رجل فهل يلزمه قضاء تلك الصلوات
فيه طريقان حكاهما المتولي والشاشي احدهما وبه قطع القاضي حسين انه على
وجهين بناء على القولين فيمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تيقن الخطا والثاني
وهو الصحيح عند المتولي والشاشي وقطع به المحاملي والبغوي وهو المختار
يلزمه الاعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة وصلى فبان محدثا بخلاف القبلة
فان امرها مبني على التخفيف فيباح تركها في نافلة السفر مع القدرة
ولا يجوز ترك الطهارة مع القدرة ولان اشتباه القبلة والخطا فيها يكثر بخلاف
الحدث ومبنى الخنثى الصلاة بعده ولمس او ايلاج بنا على
الاصل ثم بان خلافه ففي وجوب الاعادة الطريقان وكذا سبق ان يكون الحكم
في الرجل والمراة اذا لمساه او مساه او اولج فيه رجلا او اولج هو في امراة ولم يوجب
طهارة وصلى فبان الخنثى بصفة توجب الطهر ففي الاعادة الخلاف هذا
حكم مس الخنثى نفسه او رجلا او امراة اما اذا مس رجل فرج الخنثى فلا ينتقض
واحد منهما لاحتمال انه عضو زائد وكذا اذا مست المراة ذكر الخنثى فلا وضوء
لاحتمال ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل لان الخنثى ان كان رجلا
فقد لمس ذكره وان كان امراة فقد لمسها بل من عضوها الزائد ولا ينتقض الخنثى

لاحتمال انه رجل والملموس لا ينتقض هكذا قاله الاصحاب ومرادهم التفريع على المذهب
وهو ان الملموس لا ينتقض وهو ان العضو الزائد ينتقض لمسه ⊙ ولو مست المراة
فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى فينتقض المراة لانه ان كان رجلا فقد لمسته
وان كان انثى فقد مست فرجها فيه لامسه او ماسه ولا ينتقض الخنثى لما سبق
وان مس الرجل او المراة فرجي الخنثى انتقض الماس وضابطه ان من مس من
الخنثى ما له مثله انتقض والا فلا فينتقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه
والمراة عكسه واما اذا مس الخنثى خنثى فينظر ان مس فرجيه انتقض الماس
وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل اخر انتقض لانه مس او لمس [illegible] وان
مس احد فرجي المشكل لم ينتقض على الاصح لاحتمال الزيادة ⊙ ولو مس احد الخنثيين
فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول فقد انتقض طهر احدهما بيقين لانهما ان كانا
رجلين انتقض ماس الذكر او انثيين انتقض ماس الفرج او رجلا وامراة انتقضا
جميعا لانتقاض احدهما متيقن لكنه غير متعين والاصل في حق كل واحد الطهارة
ولا يبطل بالاحتمال فلكل واحد ان يصلي بتلك الطهارة وهذا كله اذا لم
يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمية او غيرها يمنع نقض الوضوء باللمس فان كان لم
يخف حكمه [illegible] باحواله وحيث لا ينتقض في هذه الصور يستحب
الوضوء لاحتمال الانتقاض هذا مختصر كلام الاصحاب في المسالة وفروعها
واما قول المصنف او من ذكره منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق انه
مس الفرج الاصلي او الذكر الاصلي فهذا مما ينكر عليه لان غيره ان كان مس
منه ما له مثله انتقض لما قدمناه لانه ماس او لامس ويجاب عن المصنف
بان مراده لا ينتقض بسبب المس لان الكلام فيه واما اذا مس منه ما له
مثله فينتقض بسبب اللمس او المس لا بالمس على التعيين فلم يرد انه لا ينتقض
بكل سبب ولكن كلامه موهم وقوله ومن جوزنا ان يكون الذي مسه غير الاصلي
لم ينتقض هذا مكرر وزيادة لا حاجة اليها لانه قد علم من قوله لم ينتقض

Copyright © King Saud University